ومن انتهى فليس بظالم فلا عدوان عليه الشهر الحرام اى المحرم مقابل بالشهر الحرام
فكما قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه مثله رد لاستعظام المسلمين ذلك والحرمات جمع
حرمة ما يجب احترامه قصاص اى يقتص بمثلها اذا انتهكت فمن اعتدى عليكم بالقتال
فى الحرم او الشهر الحرام فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سمى مقابلته اعتداء
لشبهها بالمقابل به فى الصورة واتقوا الله فى الانتصار وترك الاعتداء واعلموا ان الله
مع المتقين بالعون والنصر وانفقوا فى سبيل الله طاعته الجهاد وغيره ولا تلقوا
بايديكم اى انفسكم والباء زائدة الى التهلكة الهلاك بالامساك عن النفقة فى الجهاد
او تركه لانه يقوى العدو عليكم واحسنوا بالنفقة وغيرها ان الله يحب المحسنين
اى يثيبهم واتموا الحج والعمرة لله ادوهما بحقوقهما فان احصرتم منعتم من اتمامها
بعدو فما استيسر تيسر من الهدى عليكم وهو شاة ولا تحلقوا رؤوسكم اى لا تحللوا
حتى يبلغ الهدى المذكور محله حيث يحل ذبحه وهو مكان الاحصار عند الشافعى
فيذبح فيه بنية التحلل ويفرق على مساكينه ويحلق وبه يحصل التحلل فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه كقمل وصداع فحلق فى الاحرام ففدية عليه من صيام
لثلاثة ايام او صدقة بثلاثة اصع من غالب قوت البلد على ستة مساكين او
نسك اى ذبح شاة واو للتخيير والحق به من حلق لغير عذر لانه اولى بالكفارة
وكذا من استمتع بغير الحلق كالطيب واللبس والدهن لعذر او غيره فاذا
امنتم العدو بان ذهب او لم يكن فمن تمتع استمتع بالعمرة اى بسبب فراغه منها
بمحظورات الاحرام الى الحج اى الاحرام به بان يكون احرم بها فى اشهره فما استيسر تيسر
من الهدى عليه وهو شاة يذبحها بعد الاحرام به والافضل يوم النحر فمن لم يجد الهدى
الهدى لفقده او فقد ثمنه فصيام اى فعليه صيام ثلاثة ايام فى الحج اى فى حال
احرامه به فيجب حينئذ ان يحرم قبل السابع من ذى الحجة والافضل قبل السادس لكراهة
صوم يوم عرفة ولا يجوز صومها ايام التشريق على اصح قولى الشافعى وسبعة اذا رجعتم
الى وطنكم مكة او غيرها وقيل اذا فرغتم من اعمال الحج وفيه التفات عن الغيبة تلك

عشرة

عشرة كاملة جملة تاكيد لما قبلها ذلك الحكم المذكور من وجوب الهدى او الصيام على
من تمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام بان لم يكونوا على مرحلتين من الحرم
عند الشافعى فان كان فلا دم عليه ولا صيام وان تمتع وفى ذكر الاهل اشعار باشتراط
الاستيطان فلو اقام قبل اشهر الحج ولم يستوطن وتمتع فعليه ذلك وهو احد وجهين
عند الشافعى والثانى لا والاهل كناية عن النفس والحق بالتمتع فيما ذكر بالسنة القارن
وهو من يحرم بالعمرة والحج معا او يدخل الحج عليها قبل الطواف واتقوا الله فيما يامركم به
وينهيكم عنه واعلموا ان الله شديد العقاب لمن خالفه الحج وقته اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وقيل كله فمن فرض على نفسه فيهن الحج
بالاحرام به فلا رفث جماع فيه ولا فسوق معاصى ولا جدال خصام فى الحج وفى قراءة بفتح
الاولين والمراد فى الثلاثة النهى وما تفعلوا من خير كصدقة يعلمه الله فيجازيكم به
ونزل فى اهل اليمن وكانوا يحجون بلا زاد فيكونون كلا على الناس وتزودوا ما يبلغكم
لسفركم فان خير الزاد التقوى ما يتقى به سؤال الناس وغيره واتقون يا اولى الالباب
ذوى العقول ليس عليكم جناح فى ان تبتغوا تطلبوا فضلا رزقا من ربكم بالتجارة
فى الحج نزل ردا لكراهتهم ذلك فاذا افضتم دفعتم من عرفات بعد الوقوف بها فاذكروا الله
بعد المبيت بالمزدلفة بالتلبية والتهليل والدعاء عند المشعر الحرام هو جبل فى آخر
المزدلفة يقال له قزح وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وقف به يذكر الله ويدعو
حتى اسفر جدا رواه مسلم واذكروه كما هديكم لمعالم دينه ومناسك حجه والكاف
للتعليل وان مخففة كنتم من قبله قبل هدايته لمن الضالين ثم افيضوا يا قريش
من حيث افاض الناس اى من عرفة بان تقفوا بها معهم وكانوا يقفون بالمزدلفة
ترفعا عن الوقوف معهم وثم للترتيب فى الذكر واستغفروا الله من ذنوبكم ان الله
غفور للمؤمنين رحيم بهم فاذا قضيتم اديتم مناسككم عبادات حجكم بان رميتم
جمرة العقبة وطفتم واستقررتم بمنى فاذكروا الله بالتكبير والثناء كذكركم اباءكم
كما كنتم تذكرونهم عند فراغ حجكم بالمفاخرة او اشد ذكرا من ذكركم اياهم ونصب اشد

جمع منسك بفتح السين وكسرها ... جمرة العقبة

Copyright King Saud University